طلمات مما كان جمعا بالالف والتا المذكر فانه يجوز
فيه الوجهان والمراد المونث الحقيقي التانيث
ليخرج جمع المونث المجازي كثمرات وسجدات فانه
يجوز فيه الوجهان ايضا قوله ما ليس له
فرج حقيقي لا حاجة الى قيد الحقيقي اذ ليس
الفرج ينقسم الى حقيقي ومجازي تدبر قوله
وقام الهنود قال بعضهم انما لم يعتبر التانيث
الحقيقي الذي كان في المفردات المجازي الطاري
بالجمع بالتاويل بالجماعة اذ ليس كالم يعتبر تذكير
المفرد في الرجال لمثل ذلك قوله وكذا اتصل
باسم الجمع مثله اسم الجنس كنخل اعلم ان حذف
التا اجود فيهما وفي جمع التكسير مطلقا و
الجمع بالالف والتا المذكر فيل الامران مستويان
قوله ومنه وقال نسوة في المدينة قال
السندوبي وما احسن قوله هنا بموضع
تفاي بالافتراق حال وما علي اذا ما هموا بالم
بنا الوا قوله اذ يجوز فيه الوجهان اي التانيث
التاويل بالنفس بين فيه قوله او جب
التذكير في نحو قام الزيدون والتانيث الخ
اي لان الواحد كالمذكور حينئذ وعند الاستاد
الجواليط حد يجب ما ذكروا وعن ابن هشام

اذا ولي

91

اذا ولي مسند ذكرا وجوب التانيث في نعم المراة
هند لوجود الصيغة بعينها من غير مزيد
عليها وليس كذلك لما ستعلمه في قوله والحذف
في نعم الفتاة الخ قوله يجوز في ذلك الوجهين
على مذهبهم بحمل قول الزمخشري ان قوله فجمعوا
ونقتل نحو اتوا الا ابا بي يجمعهم كل جمع مونث
قوله فتلك بنات نحو هند وزوجي نحو هند
اي حزنهن منصوبا على انه مفعول لاجله
ولقصد عواني تفرقوا قوله لم يسلم فيهما نظم
الواحد اي لان الاصل بنو حذفت لامه وزيد
واو ونون في التذكير والف وتا في التانيث
فلم يسلم فيهما بنا الواحد فعوملا معاملة جمع
التكسير اتفاقا كما قال الشاطبي قوله وبابه هو
التذكير في جار الخ قال بعضهم في هذه الا
جوبة الثلاثة الاخيرة نظر اما الاول فلما
تقدم من ان الارجح اذا كان الفصل بغير الا
ثبات وتركه مرجوح وقد اجمعت السبعة
على تركه فيلزم اجماع السبعة على مرجوح
واما الثاني فلانه يلزم عليه حذف الفاعل
وهو ممنوع عند البصريين الا ان يقال قامت
الصفة مقام الموصوف واما الثالث فلان ال

Copyright © King Saud University